قضيه التحكيم عن النزاع الخاص
بتطبيق معامل تغير الأسعار على الدفعة المقدمه
لمشروع قناطر نجع حمادي الجديدة

ترجع وقائع هذه القضيه الى فتره انشاء مشروع انشاء قناطر نجع حمادى الجديده فى الفترة من اول يوليو 2002 الى نهاية يونيو 2008 وواضح من عنوان القضيه انها كانت بسبب الخلاف بين وزارة الموارد المائيه والرى ممثلة فى ادارة المشروع وبين اتحاد الشركات الاوروبيه والمصريه المسند لها تنفيذ الأعمال المدنية للمشروع ممثله فى شركات فينسى الفرنسيه وبلفنجر برجر الالمانيه واوراسكوم المصريه فى مفهوم تطبيق معامل تغير الاسعار وعلاقتها بالدفعة المقدمه وتبسيطا للقضيه ان مجموعة الشركات المنفذة ترى الآتي:
انه طبقاً للعقد يجب تطبيق معامل معادلة تغيير الأسعار بالزيادة أو النقص على القيمة الإجمالية للعقد قبل استرجاع قيمة الدفعة المقدمة، وبهذا المفهوم فإن اتحاد الشركات المنفذة يري تطبيق معامل معادلة تغيير الأسعار على قيمة الدفعة المقدمة.
بينما إدارة المشروع أنه طبقاً للعقد فإنه يجب تطبيق معامل معادلة تغيير الأسعار بالزيادة أو النقص على القيمة الإجمالية للعقد بعد استرجاع الدفعة المقدمة، أي أن قيمة الدفعة المقدمة لا تخضع لتطبيق معامل معادلة تغيير الأسعار.
وتتمثل اهميه هذه القضيه فى الاتى:

- هذه اول أقضيه يرفعها المالك ضد احد المقاولين على غير المعتاد كما فهمنا ذلك من السادة المحامى واعضاء هيئة قضايا الدولة وتكسبها .
- ان محموعة الشركات كانت انتدبت للدفاع عنها مكاتب محاماة عالميا ومحليا وهو مكتب الشلقانى للمحاماة امام محامى وحيد من طرف المالك وهو الدكتور كريم حافظ.
- انها كانت بعد خسران القضية امام لجنه فض المنازعات ال DAB وكان الاعتقاد السائد ان يكون الحكم عدم مخالفة لجنة قض المنازعات.

- ان الحكم الذى صدر كان باجماع الاراء وليس بالاغلبية كما هو متوقع وهذا دلالة على التوفيق فى اتخاذ قرار اللجوء الى التحكيم بالرغم من خطورته وان الذى حدث من لجنة فض المنازعات كان خطا كبيرا.
- انه ارسى قاعدة قانونيه فى مفهوم تطبيق معادلة الاسعار.
- انه اغلق الباب امام باقى المقاولين فى الحزم الاخرى مما جنب الدخول معهم فى منازعات تقدر بحوالى 60 مليون جنيه.
- كان حكم لجنة فض المنازعات غريبا ولم يكتف باصدار الحكم لصالح مجموعة الشركات ضاربا عرض الحائط بكل البنود واشتراطات العقد وانما يطلب بكل جرأة الغاء او تعديل مادة من مواد العقد وان تستبدل كلمة after بـ كلمة before لكى تتمشى مع باقى مواد العقد من وجهة نظرها فى سابقة لم تحدث من قبل.

وكان ملخص الحكم كالاتى:
ان الحكم ايد 100% من طلبات المالك
- رد كل المبالغ وتقدر باكثر من 40 مايون جنيه وعليها فائده 5 % عن الفترة السابقة.
- ان يقوم المقاول بدفع 3/2 اتعاب التحكيم وقدرها حوالى 270 الف يورو.
- ان يدفع المقاول للمالك حوالى مبلغ 45 الف يورو فى خلال 30 يوما (وهو الفرق 2/1 و 3/1 التكاليف والا سيتحمل فائده تقدر ب 5% عن اى مدد تاخير.

وهنا اود ان اشير الدورالبارز الذى قام السيد المهندس ابراهيم على ابو النجا الذى كان يشغل مدير عام الاعمال الكهروميكانيكيه فى المشروع وفى نفس الوقت الاشراف على تنفيذ العقد.

حيث أسهم حضوره في لجنة المناقشات قبل توقيع العقد مع المقاول في تقديم فهم دقيق لجميع بنود

العقد ومتطلباته. بالإضافة إلى ذلك، كان حضوره كشاهد أمام محكمة التحكيم بالغ الأثر، حيث قدم شهادته التي أضافت مصداقية قوية لدفاع الوزارة وأسهمت بشكل مباشر في الحصول على حقوقها.

اردت بهذا البوست ان اوثق هذا الحدث الهام الذى عايشناه اثناء التنفيذ وان اتوجه باشكروالتقدير كل الأطراف التي شاركت في المناقشات والتحضير، وانتهاءً بشهادات الشهود أمام المحكمة. وينبغي أيضاً وذكر الأثر الطيب الذي تركه أولئك الذين انتقلوا إلى رحمة الله، راجين لهم المغفرة والرحمة.
هذا التوثيق ليس مجرد شكر، بل هو سجل يمكن الاستفادة منه لمن يواجه قضايا مشابهة، ويؤكد على أهمية التمسك بالحقوق والدفاع عنها. فالحقوق لا تضيع مادام وراءها من يطالب بها بإصرار وإيمان.

معذرة لطول البوست ولكن قدرت ان تجزئته قد لا يكون مفيدا
كما اضفت له بعض المرفقات التى اراها هامة جدا لم يود مزيدا من الفائده

الملاحق:
1- قرار لجنه فض النازعات
2- اعتراض المهندس عبد الرحمن شلبى
3- حكم محكمة التحكيم
4- ملخص حكم محكمة التحكيم
5- شهادة المهندس ابراهيم
6- موافقة السيد الوزير على التحكيم
7- القرار رقم 423 بتاريخ 19-9-2006 بتشكيل لجنة متابعة اعمال التجكيم
8- مسودة قرار السيد الدكتورالوزير بعد التعديل
9- صور اعضاء لجنة التحكيم من الوزارة وهيئة قضايا الدولة والمحامى

10- جريدة المصرى اليوم 2007-08-14

لينكات

1
https://drive.google.com/file/d/12HjFHQYogXliwLpMY7i7Hla2QJpl3B7J/view?usp=drive_link

2
https://drive.google.com/file/d/1_lymOjcwJF0BSAxSST2d6stYSnpRgJwX/view?usp=drive_link

3
https://drive.google.com/file/d/1cxUV1ID59DB47bBjWoJyCG9NaA7_fMoS/view?usp=drive_link

4
https://drive.google.com/file/d/1NKrGXy4IxnBBHOeB57oz_y32Zjdwdkon/view?usp=drive_link

5
https://drive.google.com/file/d/1rgLZxlvl1HAD1o2QxzKGMfK9m-Xrv1cJ/view?usp=drive_link

6
https://drive.google.com/file/d/17sazG4s60HUzL181ND9ZDZOap38IZNrt/view?usp=drive_link

7
https://drive.google.com/file/d/1I71thzqN93YKNVXlh4SpPG-VNvn3XSB8/view?usp=drive_link

8
https://drive.google.com/file/d/1eXZ2DRaG1sd4rsWJBjZbsX9UKMe9mT-o/view?usp=drive_link

9
https://drive.google.com/file/d/1t2EZNKzH_xYo5OUGeONlSJ_4M5qRGJAi/view?usp=drive_link

10
https://drive.google.com/file/d/19eexTJxz_Gi9956yvIb_L-koLpeX0KcH/view?usp=drive_link

وسنحاول هنا عرض وقائع القضيه بشئ من التفصيل كالآتى :

أولاً: مقدمة

- قامت وزارة الموارد المائية والرى ممثلة في قطاع الخزانات والقناطر الكبري بطرح مناقصة بين الشركات العالمية المتخصصـة والتي إجـتازت التقييم الأولي وذلك لـزوم تنفيذ الأعـمال المدنية Lot 1&2 لمشروع قناطر نجع حمادي الجديدة ومحطتها الكهربائية .
- تم عمل التقييم الفني والمالي بين العطاءات المتقدمة والتي إنتهت الي قبول العطاء المقدم من اتحاد شركات (فينسي الفرنسية – بيلفنجر الألمانية – أوراسكوم المصرية) وقد تم إستدعاء اتحاد الشركات المشار اليه لإجراء مفاوضات ما قبل توقيع العقد وذلك خلال الفترة من 22/01/2002 وحتي نهاية مايو 2002.

- علي ضوء ما انتهت اليه مفاوضات ما قبل التعاقد تم توقيع عقد تنفيذ الأعـمال المدنية Lot 1 لمشروع قناطر نجع حمادي الجديدة ومحطتها الكهربائية مع اتحاد الشركات المشار اليه في 01/06/2002 وقد تم تسليم الموقع وبدء تنفيذ الأعمال في 03/06/2002 .

ثانياً - مواد ونصوص العقد المتعلقة بالنزاع :-

- وردت في المادة " b 1 .5 " من الأشتراطات العامة للعقد " ***يعتبر العقد عقداً مصرياً ويخضع ويفسر وفقاً لأحكام القوانين المصرية "***
- تضمن العقد الموقع مع اتحاد الشركات " المقاول " في المادة " 60.1 " من الأشتراطات العامة قيام المقاول بتقديم فواتير "مستخلصات " كل شهرين بقيمة الأعمال ويجب أن تقدم الفاتورة بالتتابع الوارد علي النحو الآتي :

"a- القيمة التقديرية الكلية للأعمال منذ بدء العمل وحتي نهاية الفاتورة المقدمه.

b – القيمة التقديرية الكلية للأعمال منذ يدء العمل وحتي نهاية فترة الفاتورة السابقة.

c- قيمة الأعمال خلال فترة الفاتورة وذلك بخصم القيمة الواردة في البند (b) من القيمة الواردة في البند (a)

d- قيمة ما تم تنفيذه من تعديلات (أوامر إضافية) خلال فترة الفاتورة.

e-قيمة ما تم تنفيذه من أعمال اليومية خلال فترة الفاتورة.

f- المبالغ التي تعكس التغيرات في التكاليف والتشريعات بموجب المادة (70)والتي يعبر عنها بالمبالغ المدفوعة بالعملات المحلية والأجنبية .

g - ....

h- ....

i – المبالغ الواجب استقطاعها نظير استرجاع الدفع المقدمة حسب ما هــو وارد في المادة (60.7)"

- كما وردت في المادة "60.7 " من الأشتراطات العامة اللآتي :

"يدفع المالك الي المقاول دفعه مقدمه بلا فوائد مع تحرير فاتورة بها تخصص لتكاليف نقل المعدات المتعلقة بالأعمال بما يعادل 15 % من قــيمة العقد المذكورة في اتفاقية العقد بعد خصم المبالغ الأحتياطية منها ......

وتسدد الدفعة المقدمة عن طريق إستقطاع نسب مئوية من المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للــمادة الحالية ويبدأ الأستقطاع بالفاتورة (المستخلص) التي تلي الفاتورة التي يصل فيها مجموع مبالغ كل الفواتير (المستخلصات) المعتمدة الي 30 % من قيمة العقد مخصوماً منها المبالغ الأحتياطية ويتم هذا الأستقطاع بنسبة 30% من مبلغ كل الدفعات المعتمدة المستحقة

- كما وردت في المادة " 70.1 " من الأشتراطات العامة للعقد والمعدلة بالملحق رقم " 5 " في البند رقم 5-3-11 الآتي :-

" يتم ضبط المبالغ مستحقة الدفع للمقاول بمختلف العملات بموجب المادة(60.1) فيما يتعلق بارتفاع أو انخفاض تكلفة المدخلات العامة في الأعمال الإنشائية والعمالة والمواد ومعدات المقاول والوقود عن طريق

- كما وردت في المادة " 70.3 " من الأشتراطات العامة للعقد المعادلة التي سيتم تطبيقها لحساب معامل زيادة الأسعار عليها والواردة في الفواتير المقدمة كل شهرين والمقدمة من المقاول طبقاً للمادة " 60.1 "

"معامل ضبط الأسعار يتم تطبيقه علي المبلغ المدفوع بكل عملة من العملتين المعترف بهما في دفع قيمة ما تم تنفيذه من أعمال خلال فترة الفاتورة (المستخلص) ويتم تطبيق هذا العامل علي البند (C 60.1) وكذا البندين (d , e 60.1)بحيث لا تكون قد

- وقد وردت في المادة " a 70.6 " من الأشتراطات العامة للعقد تحديد المبالغ التي سيتم تطبيق معامل زيادة الأسعار عنها علي النحو التالي :

"a- <u>لا يجري ضبط الأسعار إلا للمبالغ التي أصدر بها المقاول فاتورة بعد استقطاع جزء الدفعة المقدمة المسدد من المقاول."</u>

<u>ثالثاً - بداية النزاع</u>

- قامت إدارة المشروع بحساب معاملات زيادة الأسعار وكذا قيمتها طبقاً لما هو وارد بعاليه دون وجود أي خلاف مع المقاول حتي الفاتورة رقم " 11 " وهي الفاتورة التي تجاوزت فيها نسبة الأعمال للمكون المحلي 30% من قيمة العقد والفاتورة رقم " 19 " والتي تجاوزت فيها نسبة الأعمال للمكون الأجنبي 30% واستحق طبقاً للمادة " 60.7 " والمشار اليها عاليه بدء قيام المقاول باسترجاع الدفعة المقدمة للمالك .
- عند بدء إسترجاع الدفعه المقدمه طبقاً لما هو مشار إليه عاليه نشأ النزاع بين المالك والمقاول في كيفية تطبيق معامل تغير الأسعار علي الفاتورة المقدمه من المقاول من كون حسابها علي إجمالي قيمة الفاتورة أو تطبيقها علي مبلغ الفاتورة بعد إستبعاد قيمة الدفعة المقدمه.
- إن النزاع بين المالك والمقاول في هذا الشأن يرجع إلي إختلاف وجهتي النظر في تفسير بنود ونصوص العقد وكذا اولويات تلك البنود عند التطبيق علي النحو الموضح بعد.

رابعاً - رأي المقاول :-

- يري المقاول أنه طبقاً للتتابع الوارد في المادة " 60.1 " فإن معاملات زيادة الأسعار يجب تطبيقها علي المبالغ المستحقة له تحت البند " C 60.1 "قبل إستقطاع الدفعة المقدمة حيث أن حساب مبالغ زيادة الأسعار قد وردت في التتابع الوارد في المادة "60.1 " تحت البند رقم " f " منها أما استرجاع الدفعة المقدمة للمالك فقد ورد لاحقاً في هذا التتابع في البند " i " من هذه المادة .
- إن هذا الترتيب علي النحو الوارد بالعقد والملزم للتطبيق قد إعطاه حقاً تعاقدياً في تطبيق معامل تغير الأسعار علي القيمة الكلية للفاتورة المقدمه ثم يلي ذلك طبقاً للترتيب المشار إليه إستقطاع جزء الدفعة المقدمه المسترجع.
- إن العقد في المادة " 60.7 " أورد أن الدفعة المقدمه سيتم تقديمها لأعمال التجهيزات ودون اي فوائد وعليه فإن إستبعاد الجزء المسترجع من الدفعة المقدمه من الفاتورة يعني إنتفاء ذلك وتعارضه مع روح العقد في هذا السياق.

- كما يري المقاول أن العقد لم يشر في المادة " 70.3 " من الإشتراطات الي أن المبالغ التي سيطبق عليها معامل زيادة الأسعار Price Adjustment سوف يستبعد منها قيمة ما سيتم استرجاعه من الدفعة المقدمة.
- أما فيما يخص المادة " 70.6 a " فهي من وجهة نظره معنيه بمبالغ الدفعة المقدمة التي من المنظور استرجاعها لاحقاً وليست تلك المسترجعة من خلال الفاتورة الجاري صرف مستحقاته عنها.
- إن ما تم تقديمه أثناء مرحلة مفاوضات ما قبل توقيع العقد عند طلبه زيادة الدفعة المقدمه من 15% إلي 25% والتي أخذت في إعتبارها تطبيق المادة " 70.6 a " فقد جاء بحسن نية من مفاوضيه وعلي ضوء تفسير المالك لهذة المادة والتي ثبت من وجهه نظره أنها تتعارض مع نصوص وبنود العقد.
- إن زيادة معدلات تضخم الأسعار عن ما هو متوقع له ورغم تعويضه عنها الإ أنها لم تغطي كل ما تكبده من خسائر ناتجة عن زيادة تلك المعدلات وخاصة ما يتعلق بالمكون المحلي وما طرأ من تغيرات لسعر حديد التسليح والذي يعد أحد العناصر الرئيسية لمكونات المشروع.

خامساً - رأي المالك :-

- يري المالك أن المادة " 60.1 " هي مادة قد وردت في العقد لإيضاح الكيفية التي سيتم تقديم الفاتورة " المستخلص " عليها أما عن كيفية حساب المبالغ الخاصة بكل بند من " a " الي " J " من المادة " 60.1 " وطبقاً لما هو وارد في هذه المادة ذاتها فإن طريقة الحساب الخاصة بهذه البنود ستتم طبقاً للمواد المتعلقة بها في اشتراطات العقد .
- أن البند " f " من المادة " 60.1 " قد أورد أن طريقة حساب مبالغ زيادة الأسعار ستتم طبقاً للمادة " 70 " من اشتراطات التعاقد والتي تشتمل علي المادة الفرعية " 70.6 a " والوارد بها نص صريح يفيد أن معامل زيادة الأسعار سيتم تطبيقه علي مبالغ الفواتير بعد إستبعاد جزء الدفعة المقدمة المسترجع من المقاول .

- أن المقاول قد قام باستلام الدفعة المقدمة عقب توقيع العقد وذلك لتمكينه من البدء في إعداد الموقع وتجهيزه لتنفيذ الأعمال وكذا شراء المواد والخامات التي يتطلبها العمل عند مرحلة بدء العمل . وقد تمت تلك الأعمال دون حدوث أي تأثير لها بزيادة الأسعار وعليه فأن هذه المبالغ وهي المتعلقة بالدفعة المقدمة يجب استبعادها من مبالغ الفواتير " المستخلصات " الواجب تطبيق معامل زيادة الأسعار عليها .
- أن المقاول أثناء مرحلة مفاوضات ما قبل توقيع العقد قد تقدم للجنة المفاوضات بإقتراحين لزيادة الدفعة المقدمة من 15 % الي 25 % ورغم أن لجنة المفاوضات قد رفضت هذين الإقتراحين لمخالفتهما لشروط العقد الا إن هذين الأقتراحين أظهرا مدي فهم المقاول لما هو وارد في المادة " 70.6 a "من أن الدفعة المقدمة المسترجعة منه سيتم إستبعادها من المبالغ التي سيطبق عليها معامل زيادة الأسعار .

- انه يتم تطبيق هذا المفهوم مع مقاول الحزمه الثانيه بدون ايه مشاكل.

سادساً - لجنة فض المنازعات " Dispute Adjudication Board " (DAB):-

- طبقاً للمادة " 67 " من اشتراطات التعاقد والمعدلة في الملحق رقم "5 " من مستندات العقد فقد ورد في المادة الفرعية " 67.1 " منها أنه في حالة نشوب نزاع بين المالك والمقاول فيما يخص تنفيذ العقد فإنه سيتم إحالة هذا النزاع الي لجنة فض المنازعات والتي تم تشكيلها بعد توقيع العقد .
- وتتكون هذه اللجنة من عضو محايد يختاره المالك وآخر محايد يختاره المقاول علي أن يقوم كلا العضوين باختيار رئيساً لهذة اللجنة علي الا يكون من جنسية المالك أو المقاول . وقرارات هذة اللجنة واجبة التنفيذ لحين عرض النزاع الصادر فيه القرار علي لجنة التحكيم واتخاذها قرار بشأن هذا النزاع.
- تكونت اللجنه من كلا :

- مستر بيير ميشيل جنتون Pierre Michel GENTON Mr. سويسرى الجنسيه
- مستر روهان شورلاند Mr. Rohan Shirland يونانى الجنسيه
- السيد المهندس عبد الرحمن محمد شلبى رحمه الله وقد اختير منهم مستر جنتون رئيسا للجنه.

- قام المقاول بعرض هذا النزاع علي لجنة فض المنازعات " DAB " وذلك لإصدار قرار يحدد المبالغ التي يجب أن تخضع لتطبيق معامل زيادة الأسعار .

 فى 26 ابريل 2006 وبعد عرض وجهتي نظر كلاً من المالك والمقاول علي اللجنة المشار اليها سواء بالمستندات والمناقشات والمرافعات الشفويه انتهت في قرارها بأغلبية الأصوات (صوتين مؤيد وصوت معارض وكان هو صوت المهندس عبد الرحمن شلبى رحمه الله) إلي أن المبالغ الواجب تطبيق معامل زيادة الأسعار عليها يجب أن تتم علي قيمة الأعمال التي تمت خلال فترة الفاتورة " المستخلص" دون إستبعاد الدفعة المقدمة المسترجعة من المقاول .
 مما يعني توافق قرار لجنة فض المنازعات مع المقاول.

- وقد استند القرار عاليه الي النقاط الرئيسية الآتية :-
  - أنه يجب اتباع التتابع الوارد في المادة " 60.1 " من كون أن حساب مبالغ زيادة الأسعار قد وردت في الفاتورة قبل المبالغ المسترجعة من الدفعة المقدمة .
  - أن إستبعاد الدفعة المقدمة من المبالغ المحسوب عنها زيادة الأسعار لا يتفق مع روح العقد وقد أحالت الي بعض نصوص في القانون المدني الفرنسي والسويسري .
  - أن اللجنة تري أن المقاول لم يؤخذ في إعتباره المادة الفرعية " 70.6 a " عند تقديم عطائه وأن الإقتراحين المقدمين منه أثناء مرحلة ما قبل التفاوض والخاصة بطلب زيادة الدفعة المقدمة لم يوضحا أن المقاول قد أخذ تلك المادة في إعتباره .
  - أن اللجنة تري إما إلغاء المادة " 70.6 a " أو تغيير محتواها لتصبح متضمنه حساب معامل زيادة الأسعار علي

إجمالي قيمة الأعمال المنفذة خلال فترة الفاتورة " المستخلص ".

ومما هو جدير بالذكر ان السيد المهندس عبد الرحمن شلبى رحمه عضو اللجنه لم يكتف بعدم الموافقه على قرار اللجنه وانما قدم قراره منفردا فى صالح المالك مؤيدا بالمستندات لاثبات وجهة نظره.

وطبقا لراى المالك فان اللجنة علي النحو عاليه قد أغفلت النقاط الرئيسية الآتية :

- أن التتابع الوارد في المادة " 60.1 " قد أورد أن حساب قيمة زيادة الأسعار سيتم طبقاً للمادة "70" والتي تضمنت التحديد الوارد في المادة " 70.6 a " .
- ان اللجنه تجاهلت تماما المادة " 70.6 a " التى افردها العقد فى تطبيق معادلة الاسعار وكانت معلومة جيداً للمقاول قبل تقديم عطائه وأنه من المؤكد أنها قد أخذت في إعتباره عند دراسة العطاء ولم يقم المقاول أو لجنة فض المنازعات بتقديم ما يثبت عكس ذلك.
- أن هذا العقد يخضع للقانون المصري ولا مجال لتغييره أو إخضاعة للقوانين المدنية الفرنسية أو السويسرية .
- أن الأقتراحين المقدمين من المقاول خلال فترة المفاوضات بزيادة الدفعة المقدمة يظهران تماماً أنه أخذ في إعتباره إستبعاد الدفعة المقدمة المسترجعة منه من المبالغ التي سيطبق عليها معامل زيادة الأسعار .
- أنه لا يحق للجنة فض المنازعات إلغاء أو تعديل أي بند من بنود العقد الموقع بين طرفي التعاقد.

<u>سابعاً – اعتراض المالك</u>

- طبقاً للعقد فقد قام المالك بتنفيذ قرار لجنة فض المنازعات خلال المدة التعاقدية الواجب تنفيذ القرار فيها، وفى 30 ابريل 2006 قام المالك بالإعتراض علي قرار لجنة فض المنازعات DAB وإبداء أسباب الأعتراض وذلك خلال مدة ال 28 يوماً من تاريخ إستلام القرار أي في موعد

غايته (23/05/2006) وذلك طبقاً لمتطلبات العقد في المادة " 67.3 " .

- كما اعترض المالك على تاخر اللجنه فى اصدار القرار اذ كان يجب ان يصدر طبقا لمتطلبات المادة 67-3 ان يكون بعد 56 يوما من تاريخ ارسال المقاول رده فى 7 فبراير اى يجب ان الحكم لا يتاخر عن 5 ابريل2006 وهنا اصبح الموقف غريبا فعند الخلاف بين المالك والمقاول يكون ال DAB هو الحكم والان اصبح الخلاف ليس مع المقاول فقط وانما ايضا مع لجنة الـ DAB وعلى ذلك فان المالك يعتبر ان اللجنة قد فشلت فى اتخاذ القرار ويتمسك بحقه فى رفض القرار.
- طلب المالك البدء في مفاوضات الحل الودي إن أمكن علي أن يتم الإنتهاء منها خلال مدة 42 يوماً من تاريخ إرسال الإعتراض علي القرار وذلك طبقاً لمتطلبات المادة " 67.4 " والمعدله بالملحق رقم " 5 " وطبعا هذه المحاولة باءت بالفشل

ثامناً - إجراءات التحكيم

بدات ادارة المشروع بسرعة التحرك فى اجراءات البدء فى التحكيم حفاظا على حقوقها فى هذا الموضوع وبالرغم من عدم موافقة جهات كثيرة على السير فى اجراءات التحكيم اعتقادا بان الحكم فى النهاية سيكون لصالح المقاول وتوفيرا لتكاليف التحكيم لاقتناعهم بان وجود عضوين من الاجانب فى اى هيئة تحكيم مما سيقلص فرص الفوز فى هذه القضيه الا انه فى النهاية وبالحاح من ادارة المشروع لاعتقادها الواضح بالحق وان ما حدث فى لجنه ال DAB كان خطا كبيرا وليا للحقائق الواضحة حتى انها طلبت ان تلغى او تعدل المادة " 70.6 a " من شروط العقد لانه فى تصورها انها لا تتمشى مع باقى مواد العقد فى سابقة لم تحدث من قبل لذا كان من المستبعد ان يتكرر هذا الخطا فى التحكيم

ومع اقتناع الادارة ان هناك مخاطر فى التحكيم لا يستطيع احد ان يغفلها الا انه كان لا بد من المخاطرة وعدم ترك هذه الفرصة التى وفرها العقد حتى لا نندم على تركها وفى النهاية وافقت الوزارة على السير فى اجراءات التحكيم وذلك خلال مدة ال 42 يوم التى حددها العقد

كما طلبت الادارة ايضا بالإلتزام بتنفيذ قرار لجنة فض المنازعات " DAB " طبقاً لمقتضيات المادتين " 67.3 " و " 67.4" لحين مراجعة قرارها بمعرفة هيئة التحكيم واتخاذ قرار نهائي بشأنها وذلك لتجنب إمكانية قيام المقاول بعرض عدم تطبيق المالك لقرار لجنة فض المنازعات علي هيئة التحكيم الأمر الذي قد يعطي المقاول الحق في صدور قرار لصالحه بما فيها اي اضرار مالية أخري قد يدعي أنها لحقت به من جراء عدم التطبيق دون النظر في الدعوة ذاتها .

- في 18/5/2006 وافق الأستاذ الدكتور / الوزير بالموافقة علي الإعتراض علي قرار لجنة فض المنازعات " DAB " والبدء في إتخاذ إجراءات التحكيم .
- في 28/05/2006 وافق الأستاذ الدكتور/ الوزير بمخاطبة السيد الأستاذ المستشار / رئيس هيئة قضايا الدولة بهذا الشأن.
- في 13/6/2006 و 09/07/2006 تم عقد إجتماعين بين السادة هيئة قضايا الدولة وممثلي الوزارة من قطاع الخزانات وذلك برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة قضايا الدولة والذي تم الإتفاق فيهما علي الأتي :
  - البدء في إتخاذ إجراءات التحكيم من قبل الوزارة.
  - البدء في إختيار عضو هئية التحكيم من قبل الوزارة وكذا محامي الوزارة .
  - إعداد مشروع اللجنة المشتركة من هيئة قضايا الدولة والوزارة وعرضها علي معالي الإستاذ

الدكتور / الوزير علي أن تكون اللجنة برئاسة الأستاذ المستشار / رئيس هيئة قضايا الدولة وذلك للتحضير ومباشرة الدفاع في الدعوي والتعاون مع المحامي المختار.

- في 01/08/2006 تم عقد الإجتماع الثالث مع السادة هئية قضايا الدولة وبرئاسة الأستاذ المستشار / رئيس هيئة قضايا الدولة والتي أنتهت إلي :
  - قيام هيئة قضايا الدولة بتمثيل الوزارة قانونياً في هذا النزاع.
  - تعيين الأستاذ الدكتور/ حسن رضا محكماً من قبل الوزارة بعد ترشيح من الدكتور اكثم الخولى والسادة مستشارى هيئة قضايا الدولة
  - إختيار الدكتور / كريم حافظ من بين عدد (5) مرشحين للعمل كمحامي عن الوزارة بناء على ترشيح د.محمد ابو العنين رئيس مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى وتايد بعد ذلك من السادة مستشارى هيئة قضايا الدولة وذلك بعد اعتذار د. اكثم الخولى.
- قام المقاول بتسميه فريق المحامين للدفاع عنه من كلا من مستر إيف ديرين وبرتراند ديرين من مكتب المحاماة ديرين وشركاه والاستاذ عبد العزيز عيداروس من مكتب الشلقاني للمحاماة.
- في 31/08/2006 تم إبلاغ الوزارة أنه قد تم إختيار رئيس هئية التحكيم من قبل كل من محكم الوزارة ومحكم إتحاد الشركات (المقاول) .

واصبح تشكيل هيئة التحكيم كالاتى:

1-د.بييرو بيرناردينى Prof. Piero Bernadini رئيسا
2-مستر مسيرج لازاريف Me. Serge Lzareff عضوا
3-د. حسن رضا عضوا

- في 26/09/2006 وعلي ضوء المكاتبات المتبادلة بين كل من هيئة التحكيم والممثلين القانونين لكل من الوزارة

والشركة فقد تم الإتفاق علي إجراءات التحكيم علي النحو التالي :

- قيام الوزارة بتقديم مستندات النزاع في موعد أقصاه 27/11/2006 .
- قيام المقاول بالرد علي مستندات الوزارة خلال 60 يوماً من تاريخه إستلامها.
- قيام الوزارة بالرد علي مستندات المقاول خلال 21 يوماً من تاريخه إستلامها.
- قيام المقاول بالرد علي مستندات الوزارة خلال 21 يوماً من تاريخ إستلامها.
- بدء جلسات الإستماع بالقاهرة في الفترة من 17 إلي 19/4/2007.
- قيام كل من الوزارة والمقاول بتقديم ملف ملخص عن ما تم تقديمه أثناء جلسات الإستماع وذلك في موعد غايته 30 يوماً.
- قيام هيئة التحكيم بإصدار قرارها في هذا النزاع في موعد غايته 31/08/2007 .

- في 01/10/2006 تم توقيع عقد الخدمات القانونية مع الدكتور / كريم حافظ المحامي وتم عقد عديد من الإجتماعات بين اللجنة المشكلة برئاسة الأستاذ المستشار / رئيس هيئة قضايا الدولة والدكتور / كريم حافظ سواء بالقاهرة أو موقع المشروع وكان أخرها 01/11/2006 وذلك لإعداد مستندات النزاع لتقديمها لهيئة المحكمة في موعد غايته 27/11/2006 .

<u>جلسات الاستماع من 17-19 ابريل 2007</u>

استمعت هيئة التحكيم الى كلا من الشهود الذين تم تسميتهم :

اولا من قبل المالك

- السيد المهندس ابراهيم ابو النجا وكما ذكرنا فى المقدمه الذى كان له دور بارز فى هذه القضيه اذ كان لشهادته امام هيئة التحكيم عن فترة المفاوضات مع

المقاول قبل توقيع العقد ومدى تفهم المقاول عن وضع تطبيق معادلة الاسعار الاثر البالغ فى الحكم الصادر.

ثانيا من قبل المقاول كلا من :

- مستر ميشيل لارج Mr. MICHEL LARGE
- مستر جيل بيتيت Mr. JOEL PETIT
- مستر جيل رولان Mr. GILLES ROLLAND

الذين حضروا مناقشات قبل توقيع العقد Pre-Award Discussion

وكانوا قد قدموا شاهاداتهم مكتوبه قبل الشهاده امام المحكمه اثناء الجلسات

تم الالتزام من الطرفين بكل هذه المواعيد وتم اصدار الحكم فى 7 اغسطس 2007

قرار هيئة التحكيم

على أساس كل ما سبق،
ترى هيئة التحكيم وتعلن ما يلي:

1. تم إلغاء قرار لجنه تسوية المنازعات (DAB Dispute Adjudication Board) المؤرخ فى 26 أبريل 2006.

2. لأغراض البند الفرعي 70.6 (أ)، تنطبق صيغة تعديل الاسعار بموجب البند الفرعي 70.3 فقط على المبالغ التي يصدرها المقاول في أي فترة نصف شهرية معينة بموجب البند الفرعي 60.1 (ج)، وإذا كان ذلك ممكنًا، (د) و (هـ)، يتم تطبيق هذه الصيغة بعد خصم مبلغ الدفعة المقدمة من هذه المبالغ السداد المستحق في نفس الفترة نصف الشهرية.

3. يجب على المدعى عليهم أن يدفعوا للمدعي الفرق بين جميع المبالغ التي دفعتها المدعية للمدعى عليهم على حساب تعديل الأسعار وفقًا لقرار مجلس تسوية المنازعات المؤرخ 26 أبريل 2006 والمبالغ المستحقة بشكل صحيح للمدعى عليهم وفقًا للنقطة 2 أعلاه، ويكون مبلغ هذا الفرق مساويًا، كما في 18 يونيو 2007، إلى 2.204.820,35 يورو و 19,162,456.86 جنيه مصري.

4. تسري الفائدة على أي مبالغ مستحقة على المدعى عليهم بموجب النقطة 3 أعلاه بمعدل 5 ٪ سنويًا على النحو المنصوص عليه في المادة 226 من القانون المدني المصري، من تاريخ دفع أي من هذه المبالغ من قبل المدعي إلى المدعى عليهم وفقًا لقرار مجلس تسوية المنازعات حتى تاريخ الدفع الفعلي.

5. تم رفض الدعوى المقابلة للمدعى عليهم.

6. يتحمل كل من المدعي والمدعى عليهم تكاليفه الخاصة للتمثيل القانوني والمساعدة القانونية، بالإضافة إلى حصة بنسبة الثلث / الثلثين، على التوالي، مبلغ أتعاب المحكمين ونفقاتهم والتكاليف الأخرى للتحكيم، وهذا المبلغ يساوي 270.945.00 يورو.
وفقًا لذلك، يجب على المدعى عليهم أن يدفعوا للمدعي مبلغ 45.158,00 يورو، في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار بقرار التحكيم هذا. في حالة التأخير، يتم احتساب الفائدة على المبلغ المذكور بالسعر المنصوص عليه في النقطة 4 أعلاه حتى تاريخ الدفع الفعلي.

7. يتم رفض جميع الطلبات والمطالبات الأخرى للأطراف.

وبهذا يكون قد تم اغلاق الستار على هذه القضيه بعودة الحق الى اصحابه
ارجو ان اكون فد وفقت فى نقل هذه القضيه امن يحب.

الملاحق:
11- DAB decision

12- اعتراض المهندس عبد الرحمن شلبى
13- حكم محكمة التحكيم
14- ملخص حكم محكمة التحكيم
15- شهادة المهندس ابراهيم
16- موافقة السيد الوزير على التحكيم
17- القرار رقم 423 بتاريخ 19-9-2006 بتشكيل لجنة متابعة اعمال التجكيم
18- مسودة قرار السيد الدكتورالوزير بعد التعديل
19- صور اعضاء لجنة التحكيم من الوزارة وهيئة قضايا الدولة والمحامى
20- المصرى اليوم 2007-08-14